معايير العدالة العرفية في الفقه الإسلامي

د. جلال عازل غزال
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

ملخص بحث

معايير العدالة العرفية في الفقه الإسلامي

يتناول هذا البحث موضوع (**معايير العدالة العرفية في الفقه الإسلامي**) إذ إن العدالة لها أهميتها ومكانتها في دين الإسلام انها مرتبطة بقضية الإيمان والتقوى، ولذلك تشتدّ الحاجة إليها ويلزم السعي لتحصيلها، ومن هنا رأيت لزاماً بيان معناها وما يتعلّق بها من أحكام، مع وضع معايير منتظمة من أقوال العلماء وفقهاء الشريعة، وبيان مذاهب أهل العلم في ذلك، وتوضيح هذه المعايير، ولآساهم بجهدي المتواضع خدمة شريعتنا السمحاء؛ ولافتح مسلكاً وان ضئل لطلبة العلم لدراسته على وجهه الاستقصاء والتفصيل بجمع الأدلة وضبط القول الراجح فيها.

اتبعتُ في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي بضمن خطة تقوم بعد المقدمة على ثلاثة مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث، وكالآتي:

المقدمة: تطرقت فيها إلى أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث والخطة التي اشتملت على: المبحث الأول: مفهوم المعيار لغةً واصطلاحا، وفيه مطلبان: الأول: تعريف المعيار لغة، والثاني: تعريف المعيار اصطلاحا، المبحث الثاني: مفهوم العدالة، وفيه مطلبان: الأول:تعريف العدالة في اللغة، والمطلب الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح، المبحث الثالث: معايير العدالة العرفية، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالعرف وبالمروءة لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: المعايير العرفية للعدالة.

* * *

Summary:

Standards of customary justice in Islamic jurisprudence

«comparative jurisprudence»

This humble research deals with the subject of the standards of customary justice in Islamic jurisprudence by comparative jurisprudence. Justice is of importance and importance in the religion of Islam, as it is related to the cause of faith and piety. Therefore, it is much needed and it is necessary to seek its collection. , With the establishment of regular standards of the sayings of scholars and jurisprudents, and the statement of the doctrines of the scholars in that, and to clarify these standards, and to contribute to my humble efforts to serve our Sharia, and to open a path and to ask the students of science to study on the face of the survey and detail, A.

In the study of this modest research, the descriptive descriptive method of analysis was followed by a plan that was prepared after the introduction on three topics. The conclusion included the most important results that were reached through the research, as follows:

The first: Definition of the standard language, and the second: definition of the standard terminology, the second topic: the concept of justice, which has two demands: First: the definition of the criterion, Definition of justice in the language, and the second requirement: the definition of justice in the terminology, the third topic: the standards of customary justice, and there are two demands: First: the definition of familiarity and loathing language and terminology, and the second requirement: customary standards of justice.

* * *

المقدمة

الحمد لله لا يقول إلا حقّا، ولا يَعِدُ إلا صِدْقَا، ولا يأمُرُ إلا رِفْقًا، والصلاةُ والسلامُ على الهادِي الأمين، المبعوثِ رحمةً للعالمِين، المصطفى على جميع المخلوقات، وقدوة السالكين إلى رب الأرض والسماوات سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فمن المعلوم أنّ الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها، وحاجةُ الناس إليه متجدّدة متكررة، ولا سيّما في هذا العصر الذي ظهرت فيه غربة الدين، وقلّ فيه الناصحون وضعفت فيه همم السالكين، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يتعلّموا دينهم ويتفقّهوا في أحكامه، ويلتزموا به ظاهراً وباطناً، ابتغاء مرضاة الله ﷻ وإنّ من الفقه في دين الله أن يعلم الإنسانُ أنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعت في أحكامها المقاييس والموازين التي تقاس وتوزن بها الأشياء والأعمال، وجعلتها مرتبطة بمقياس الحق الذي جيء به من لدن حكيم عليم، قال ﷻ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد الآية ٢٥].

والقيام بالقسط الذي هو العدل والإنصاف في كلّ شيء خصّيصة خصّ الله بها أتباع أنبيائه وورثة علمهم من المؤمنين، بل ذكر أهل التفسير في قوله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عِمْرَان الآية ١٨] أن في ضمن هذا تزكية وتعديلاً لأهل العلم، فإنّ الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول[1]، ولهذا فحملة أهل العلم العاملون به أحقّ الناس بالعدالة وأصدقهم اتصافاً بها وتحقيقاً لها، فالأصل أن تكون العدالة صفة ملازمة لهم وخلقاً عظيماً يميزهم عمن سواهم، وإن كان المسلمون جميعاً مطالبين بتحقيقها والسعي في تحصيلها، تطهيراً لأنفسهم وتزكيةً لها بفعل الأوامر واجتناب النواهي شرعاً مع التحلّي بالمحاسن وترك القبائح عرفاً، لاسيما والشارع الحكيم قد علّق على العدالة أحكاماً شرعية، إذ هي ميزان قويم ومقياس دقيق يقاس به الناس في أقوالهم وأعمالهم وجميع تصرّفاتهم.

- **أهمية الموضوع:**

ان العدالة لها أهميتها ومكانتها في دين الإسلام، إذ انها مرتبطة بقضية الإيمان والتقوى، ولذلك تشتدّ

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٤١/٤، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١/ ٢٤٢.

الحاجة إليها ويلزم السعي لتحصيلها، قال الخطابي: (من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه)[1].

- **اسباب اختيار الموضوع**

من هذه الأهمية للعدالة رأيت لزاماً بيان معناها وما يتعلّق بها من أحكام، مع وضع معايير منتظمة من أقوال العلماء وفقهاء الشريعة، وبيان مذاهب أهل العلم في ذلك، وتوضيح هذه المعايير، ولآساهم بجهدي المتواضع خدمة شريعتنا السمحاء، ولافتح مسلكاً وان ضئل لطلبة العلم لدراسته على وجهه الاستقصاء والتفصيل بجمع الأدلة، وضبط القول الراجح فيها .

- **منهج البحث:**

اتبعتُ في دراسة هذا البحث الموسوم : **(معايير العدالة العرفية في الفقه الإسلامي)** المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي وعلى النحوالآتي:

١. عنيت في تعريف العدالة بالنظر الى كتب الفقهاء والأصوليين، رغبةً في الخروج بقولٍ جامعٍ فيها، قدر المستطاع، مع الحرص على نقل عبارات الفقهاء في ذلك متى وُجدت.

٢. التزمتُ بخط المصحف الشريف (مصحف المدينة المنورة)، وعزوتُ الآيات الى مواطنها من كتاب الله تعالى، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٣. عزوت الأحاديث والآثار التي وردت في البحث الى كتب السُنّة التي وردت فيها، فإذا كان الحديث ورد في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بهما عن غيرهما .

٤. بيّنتُ المصطلحات الفقهية وعرّفت بها من خلال الكتب التي عنيت بهذا الجانب.

٥. أوثّق مصدر النص في الهامش بذكر معلومات النشر كاملةً عند أول مرة يرد فيها، وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً ثم المؤلف، ثم دار النشر ثم الطبعة وسنة الطبع، والجزء ان وجد والصفحة، وعند تكرار النقل من مصدر معين، أكتفي بذكر الكتاب دون مؤلفه إلا إذا كان الكتاب يشتبه على القارئ إذا ذُكر وحده .

- **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة البحث ان يقوم بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث، وعلى النحو الآتي:

---

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط/١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٤/ ٢٨٨ وما بعدها .

- **المقدمة:**

تطرقت فيها إلى أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث والخطة التي اشتملت على: المبحث الأول: مفهوم المعيار لغةً واصطلاحا، وفيه مطلبان: الأول: تعريف المعيار لغة، والثاني: تعريف المعيار اصطلاحا، المبحث الثاني: مفهوم العدالة، وفيه مطلبان: الأول:تعريف العدالة في اللغة، والمطلب الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح، المبحث الثالث: معايير العدالة العرفية، وفيه مطلبان: الأول: التعريف بالعرف وبالمروءة لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: المعايير العرفية للعدالة.

وختاماً .. أسأل الله ﷻ أن يرزقنا وإياكم الاخلاص والتوفيق، وأن يقينا شر مصارع الجهل والهوى، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة، والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله وبارك وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين ...

* * *

المبحث الأول

تعريف المعيار لغةً واصطلاحاً

أستعمل مصطلح المعيار في مجالات العلوم الانسانية المختلفة، واكتسب مفهومه بحسب الحقل المعرفي الذي وجد فيه، وبحسب الرؤية الخاصة للمصطلح عند كل جماعةٍ، فتعددت مفاهيمه.

- **المطلب الأول: المعيار لغةً:**

اسم، بكسر فسكون، الجمع معايير، معايرة، المِعْيَارُ: العِيارُ، مقياسٌ يُقاسُ به غيرُه للحكم والتَّقييم، المعيار، لمادة (عير) في المعاجم العربية معانٍ متعددةٍ، منها (العيار: ماعايرت به المكاييل، والعيار صحيح واخر تام، عَايَرْتهُ: أي: سوّيته عليه فهو المعيار والعيار وعيّرتُ الدّنانيرَ تعييراً، إذا ألقيت ديناراً ديناراً والعيار والمعيار لا يقال إلا في الكيل والوزن)[١]، اما الجوهري[٢]، وابن فارس[٣]، والزمخشري[٤] وابن منظور[٥]، و الزبيدي[٦] لم يخرجوا عن هذه المعاني.

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢/ ٢٣٨- وما بعدها.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، ٢/ ٧٦٣ وما بعدها.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٤/ ١٩١ وما بعدها، وينظر، مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٣/ ٤٢٧ وما بعدها.

(٤) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص٦٦٦.

(٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ، ٤/ ٦٢٣-٦٢٥.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢/ ٢٣٨ وما بعدها.

وقال الخوارزمي: العيار المعيار الذي يقاس به غيره ويسوي عيار الدراهم والدنانير، ما جعل فيها من الفضة الخالصة او الذهب الخالص (ومنه) يقدر امر العيار الذي وقع الاتفاق عليه[١]، وذهب الفيومي في قوله: ... وعيار الشيء ماجعل نظاماً له[٢] .

وما يعنينا في هذه المعاني هو معنى (العيار) وهو ما عيّرت به المكاييل، ويأتي بمعنى سويته عليه فهو المعيار والعيار، و العيار: فِي الأَصْل مصدر (عايرت المكاييل والموازين) إِذا قايستها، ثمَّ نقل الى الْآلَة، أَعنِي مَا يُقَاس بِهِ، ثمَّ إِلَى الدَّلِيل الَّذِي يعرف بِهِ حَال الشَّيْء)[٩] . ويبدو من هذا ان معنى المعيار لغة لا يخرج عن قياس شيء بشيء اخر له نظام متفق عليه، أو معنى الدليل الذي يعرف به حال الشيء .

- **المطلب الثاني: المعيار اصطلاحاً:**

لا اختلاف يذكر في التعريف الاصطلاحي للمعيار عن تعريفه اللغوي فالمقصود بالمعيار عند االفقهاء الميزان الذي توزن، والْمُمَاثَلَةُ بين الأشياء، فإذا كان ثمة خلاف على تحديد وزن أمر ما رجعنا الى المعيار لمعرفة مدى انطباقه وتوافقه مع هذا المعيار او الميزان لاتخاذ الحكم المناسب بشأنه[٣]، اما المعيار عند الاصوليين هُوَ (الظّرْف الْمسَاوِي للمظروف كالوقت للصَّوْم)[٤].

ونظراً لاستعمال مصطلح المعيار في مجالات وحقول كثيرة، وأصول ومفاهيم معينة، فقد اعطاه هذا الاستعمال الواسع في كل المجالات خاصية معينة، واكتسب أهمية كبيرة في المجالات والحقول المعرفية النظرية والتطبيقية .

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١/، ١٩٧٩، ص٣٣٣.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٦٠٣/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٥/ ١٨٣، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط، د.ت) ٦/٤، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٢٦/٤.

(٤) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١/، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ص٤٩٧.

وعلى هذا يتوسع مفهوم المعيار ليشمل كل نشاطات الإنسان وفاعليته، وان (المعيار هو المنسوب إلى العيار)[١]، ومنه (العلوم المعيارية المنطق، والأخلاق، والجمال، والفقه)[٢].

وعلى الرغم من تعدد الآراء والميول في دراسة هذه العلوم فانها (سارت وفق منهج خاص أطلق عليه (المنهج المعياري)[٣]، وكثيرا ما يستخدم مصطلح المعايير لتعبير عن مجموعة معيارية في القياس التربوي، كما يستخدم مرادفا للمعدل الذي هو الدرجة الوسيط لمجموعة معينة من الناس، وهذه المجموعة المعينة تسمى بالمجموعة المعيارية أو المرجعية.

أو (هو نموذج للأداء يحدد بمعرفة أفراد او هيئات علمية ومهنية متخصصة وتأتي صياغة المعيار لكي تعبر عن محتوى علمي وعملي، فهو قابل للتطبيق وقاعدة أساسية مرشدة للعمل)[٤]. والمعيار في الفلسفة : نموذجٌ متَحَقَّقٌ أو مُتَصَوَّرٌ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، العلوم المعيارية : المنطق والأخلاق، والجمال، ونحوها. ومن هذا يفهم ان المعيار هو ما يُؤْخَذ مِقياسًا لِغيره، وعيار: كُلّ ما تُقَدَّر به الأَشياء من كَيل أَو وزن، كما ويُقصد بمفهوم المعايير مجموعة من المقاييس والقواعد المُنظِمة للقيام بالأشياء كالمعايير الشرعية، ومعاييرالمناهج الدراسية ... [٥].

وعند المنطقيين (نموذج مشخص أو مقياس مجرد لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ويراد فيه العيار، وهو ما جعل قياساً ونظاماً للشيء، والقاعدة هي القضية الكلية المنطقية على جميع جزيئاتها، أو النموذج المثالي الذي تنسب إليه أحكام القيم)[٦] .

وقد استخدم هذا المصطلح حديثاً في علم الاجتماع (ليصف المعايير المشتركة أو الأفكار التي تحدد وتضبط ردود فعل سلوكية الأفراد في الجماعات الاجتماعية)[٧]، وفضلا عن ذلك (فان مجموعة الاستجابات

---

(١) المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م ٢/ ٤٠٠.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٤٤٣ .

(٣) القيم الجمالية في السور المكية، ورقاء يحي قاسم المعاضيدي، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩م: ١٣ .

(٤) القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، ولييم محرنس، دار إحياء التراث العربي – بيروت (د.ط، د.ت)، ص٣٠٢

(٥) ينظر: المغرب، الخوارزمي، ص٣٣٤، معجم لغة الفقهاء، ص ٩٧، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢/ ٦٣٩،

(٦) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ٣٣٩/٢.

(٧) معجم علم الاجتماع، دينكن ميشيل، ترجمة: د.احسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر، دار الحرية للطباعة، بغداد. العراق، ١٩٨٠م، ص ٢١٧ .

والاتجاهات وأفعال الناس قد تعرف باسم المعيار)[١]، وقد عرف بأنه (النموذج المثالي الذي تقاس به معاني الخير)[٢].

ومما تقدم من معناه اللغوي والاصطلاحي يتبين ان المعيار هو: نموذج أو مقياس مادي أو معنوي لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، أو انه نموذج معين تجري تقدير الأشياء .

* * *

(١) قاموس علم الاجتماع، حرره وراجعه: د.محمد عاطف غيث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م، ص ٣٠٥ .
(٢) المعجم الفلسفي، ٤٠٠/٢.

المبحث الثاني

مفهوم العدالة لغةً وإصطلاحاً

- **المطلب الأول: العدل لغة:**

لقد وردت مادّة (ع د ل) وما يتصرّف منها في معاجم اللغة على معانٍ كثيرة، وإطلاقات متعددة ؛نظراً لترابطها وتداخل معانيها، ومن ابرز تلك المعاني اللغوية التي تتعلق بموضوع البحث:

١- الحق، والقسط، والإنصاف:

والعَدْل من النَّاس: المرضِيّ قولُه وحُكمه، وَتقول إِنَّه لعَدْلٌ بيّن العَدْل والعَدَالة.

والعَدْلُ: الحُكم بالحقّ. يُقَال هُوَ يقْضِي بالحقّ ويعدل وَهُوَ حَكَم عَادلٌ: ذُو مَعْدَلةٍ فِي حكمه[١]، وعدل الحاكم يعدِل عدلاً وهو عادل[٢].

والعدل يكون في الحكم، أي؛ الحكم بالحق . قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾ [النِّسَاء الآية ٥٨] ، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۖ﴾ [المَائِدَة الآية ٤٢] ويقول ﷻ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ﴾ [الأَنْعَام الآية ١٥٢] القول في تأويل الآية الكريمة يعني وإذا حكمتم بين الناس فتكلمتم فقولوا الحق بينهم، واعدلوا وأنصفوا ولا تجوروا[٣]، والعدل؛ الإنصاف، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النِّسَاء الآية ٣] ، أي؛ لا تعدلوا ولاتُنصفوا[٤].

---

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ٢٠٠١م، ١٢٥/٢، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ٤٧١/١٥.

(٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، لسان العرب لابن منظور، ٤٣٠/١١.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٢٥/١٢، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٠٥/٤.

(٤) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى:

والعدل إسمٌ من أسماء الله الحسنى، ومعناها: لَا يَمِيل بِهِ الهَوَى فيَجُور فِي الحُكْم و الذي لا يحكم إلا بالحق، ولا يفعل إلا الحق، ولا يقول إلا الحق، وَهُوَ فِي الأَصْل مَصْدَرٌ سُمِّي بِهِ فوُضع موضعَ العَادِل، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْهُ لِأَنَّهُ جُعِل المُسَمَّى نفسُه عَدْلًا، و(الْعَدْلُ) ضِدُّ الْجَوْرِ يُقَالُ: (عَدَلَ) عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّةِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَهُوَ (عَادِلٌ) [١].

٢- الإستقامة، واستواء الطريقة :

قال الفراهيدي: (العَدْلَ: المَرْضيُّ من الناسِ قولُهُ وحُكْمُهُ. هذا عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ، وهم عَدْلٌ، فإذا قلت: فهُمْ عدولٌ على العدّة قلت: هما عدلان، وهو عدلٌ بيّن العدل. والعُدُولَةُ والعَدْلُ: الحكْمُ بالحقّ)[٢]، والعَدْل من النَّاس: المرضِيّ قولُه وحُكمه، وَتقول إِنَّه لعَدْلٌ بيّن العَدْل والعَدَالة. والعَدْلُ: الحُكم بالحقّ. يُقَال هُوَ يقْضِي بالحقّ ويعدل وَهُوَ حَكَم عَادلٌ: ذُو مَعْدَلةٍ فِي حكمه ويقال سَأَلت عَن فلانٍ العُدَلَة أَي الَّذين يُعَدُّلُونَه. و يُقَال رجل عُدَلَة وَقوم عُدَلَة أَيْضا وهم الَّذين يزكّون الشُّهُود. وجَائِز أَن يُقَال: هما عَدْلَان وهم عُدُول، وَامْرَأَة عَدْلة. وَيقَالَ امْرَأَة عَدْلٌ وقومٌ عُدُل. و الجيّد امرأةٌ عَدْلٌ، وقومٌ عَدْلٌ، ورجلٌ عَدْلٌ. ورجلٌ عَدْل وعَادِل: جَائِز الشَّهَادَة. وَامْرَأَة عَادِلة: جَائِزَة الشَّهَادَة [٣].

والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم[٤] ...وفلان من أهل المَعدِلة، أي؛من أهل العدل[٥]، ويقال:عَدَل في أمره عدلاً، وعدالة، ومَعْدِلة: استقام[٦].

٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ، ص٢٥٢، وينظر: الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، ابو عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني(المتوفى ٤٧٨هـ)، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ، ص٥٤٦،

(١) المنهاج في شعب الإيمان الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط/١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١/ ٢٠٧، النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٩٠/٣

(٢) كتاب العين، الفراهيدي، ٢/ ٣٨ .

(٣) تهذيب اللغة، الهروي، ١٢٥/٢.

(٤) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٩٣٧.

(٥) لسان العرب، ٤٣٠/١١ مختار الصحاح، ص٣٧٧

(٦) المعجم الوسيط: ص٥٨٨.

وعدّله: كعدله، وإذا مال شيءٌ قلت عَدَلْته، أي؛ أقمته فاعتدل، أي؛ استقام[١]، ويطلق العدل على توسط حال بين حالين في كم أو كيف[٢] أو تناسب[٣]، وكل ما تناسب فقد اعتدل[٤] [٥].فالعدل هو (عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفيّ الإفراط والتفريط)[٦].

ومن هذا يتبين ان العدل في اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى[٧]، والعَدْل من النَّاس: المرضِيّ قولُه وحُكمه، وَتقول إِنَّه لعَدْلٌ بيّن العَدْل والعَدَالة. والعَدْلُ: الحُكم بالحقّ. يُقَال هُوَ يقْضِي بالحقّ ويعدل وَهُوَ حَكَم عَادلٌ: ذُو مَعْدَلةٍ فِي حكمه ويقال سَأَلت عَن فلانٍ العُدَلَة أَي الَّذين يُعَدُّلُونَه. و يُقَال رجل عُدَلَة وَقوم عُدَلَة أَيْضا وهم الَّذين يزكّون الشُّهُود. وجَائِز أَن يُقَال: هما عَدْلَان وهم عُدُول، وَامْرَأَة عَدْلة. وَيقَالَ امْرَأَة عَدْلٌ وقومٌ عُدُل. و الجيّد امرأةٌ عَدْلٌ، وقومٌ عَدْلٌ، ورجلٌ عَدْلٌ. ورجلٌ عَدْل وعَادِل: جَائِز الشَّهَادَة. وَامْرَأَة عَادِلة: جَائِزَة الشَّهَادَة[٨].

- **المطلب الثاني: العدالة اصطلاحاً:**

العدالة صفة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به. أما تعريف العدالة في الاصطلاح، فقد تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء وابرزها:

١. من أقوال الحنفية:

ذهب السرخسي إلى ان العدالة هي الإستقامة، وذلك بالإسلام واعتدال العقل[٩]، وهذا يعني: ان الإستقامة

---

(١) تهذيب اللغة: ٢١١/٢، لسان العرب٤٣٣/١١.

(٢) لسان العرب٤٣٣/١١، القاموس المحيط، ص٩٢٨.

(٣) المعجم الوسيط، ص٥٨٨.

(٤) لسان العرب، ٤٣٣/١١، المعجم الوسيط، ، ص٩٢٨.

(٥) لسان العرب(٤٣٣/١١)، والمعجم الوسيط، ص٩٢٨.

(٦) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٩٢.

(٧) المصدر السابق، ص١٤٧.

(٨) تهذيب اللغة، الهروي، ١٢٥/٢.

(٩) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ١٦/ ٢٣٣وما بعدها.

نهاية، فإنما يعتبر منه القدر الممكن وهو: انزجاره عما يعتقده حراماً في دينه وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الإصرار على الصغائر [١]، ويرى الكاساني ان مَنْ لَمْ يُعْرَفْ عَلَيْهِ جَرِيمَةٌ فِي دِينِهِ فَهُوَ عَدْلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «مَنْ غَلَبَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ»[٢]، فالمراد بالعدالة من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى[٣].

٢. من أقوال المالكية:

ذهب ابن الحاجب إلى أنّ العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح[٤]، وعرفها القرافي: اجتنابُ الكبائرِ وبعضِ الصغائر والاصرارِ عليها والمباحاتِ القادحةِ في المروءة، [٥] ويرى الصاوي العدل هو الحرّ المسلم العاقل المستور[٦] الحال[٧] الذي لا يُعرف عليه فسق [٨].

٣. من أقوال الشافعية

وروى الخطيب البغدادي بإسناده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: ان العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق، وما

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م، ٢٦٢/٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٦٨/٦

(٣) ينظر: تيسير التحرير تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ٣/ ٤٤.

(٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين ابو عمروعثمان عمر بن ابي بكر المالكي المعروف بـ (ابن الحاجب) (المتوفى٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د.نذير حمادو، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ص ٥٦٩.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص٣٦١

(٦) السَّتْر: بالفتح؛ مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته فاستتر، وتستّر، أي؛ تغطى، ورجلٌ مستور وستير، أي؛ عفيف.ينظر: لسان العرب: (١٩٠/١١).

(٧) الحال: كينة الإنسان، وهو ما كان عليه من خيرٍ أو شر. ينظر: لسان العرب: (١٩٠/١١).

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٤/ ٢٤٠

يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها،[١] وفصل الإمام الغزالي العدالة تفصيلاً في غاية الدقة حبث قال في المستصفى: والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ولا يكفي أيضاً: اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصداً، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرئ على الكذب بالأغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح والضابط ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرأته على الكذب رد الشهادة به وما لا، فلا) [٢]، وذهب السبكي بان العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل على الصدق في القول في الرضا والغضب، ويعرف ذلك باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، وملازمة المروءة، والاعتدال عند انبعاث الأغراض، حتى يملك نفسه عن اتباع هواه»[٣] . لكن الأمير الصنعاني له وجْهة نظرٍ أخرى، فهو يستدرك على تفسيرهم العدالة بالملكة بأنه ليس هذا معناها لغةً ولا أتى عن الشارع في ذلك حَرْف واحد، وتفسيرها بالملكة تشدُّدٌ لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفرادٍ خُلَّص المؤمنين، بل في الحديث: إن كل بني آدم خطَّاؤون، ولا يخفى أن حصول هذه الملكة لكل راوٍ من رواة الحديث معلوم أنه لا يكاد يقع. ومن طالع تراجم الرواة علم ذلك يقيناً. فالتحقيق أن العَدْل من قارب وسدد وغلب خيره على شرّه، [٤]، وعرفها الحافظ ابن حجر بقوله: (المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة) [٥]، زاد الشافعي: (وأن

(١) الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب الشافعي البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص١٠٢ .

(٢) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص، ٢٩٤ . ٣

(٣) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٤٥١/١.

(٤) ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقبق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٥٥ــ ٦٠.

(٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط/١، ١٤٢٢هـ، ص٢٩.

يكون ذا مروءة، واشتراط الحرية فيه نظر)[١]،

٤. من أقوال الحنابلة: ذكرالمرداوي عدة تعريفات للعدالة في كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) منها: العدالة: هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله[٢]، وقيل: العدل من لم تظهر منه ريبة[٣]، وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة انها اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يستحب وترك ما يكره[٤].

هذه جملة من تعريفات فقهاء المذاهب الإسلامية للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ولا تتحقق للإنسان إلا بفعل المأمور وترك المنهي وأن يبعد عما يخل بالمروءة، وأيضاً: لا تتحقق إلا بالإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق.

التعريف المختار: من خلال ما سبق نخرج بتعريف للعدل والعدالة يجمع ما تفرق في كلام الفقهاء، فيمكن القول: إن العدالة هي: هيئَةٌ راسِخَةٌ تَدْعُو صَاحِبَهَا الاستِقَامة علىٰ الدِّيْن، باجتِنَابِ الكبائِرِ، وَتَرْكِ الإِصْرَارِ عَلَىٰ الصغَائِرِ، واستعمال المروءة بفعل ما يُجَمِّلَهُ، وتَرْكِ مَا يُشِيْنَهُ عُرْفاً وَعَادةً(والله تعالى أعلم واعدل واحكم).

* * *

(١) فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ٢٥٢/٥.

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، (د.ت) ٤٣/١٢.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، (د.ت)، ٢٨٢/١١

(٤) ينظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣٥٤/١١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ١٢/ ٢٣.

المبحث الثالث

معايير العدالة العرفية

- **المطلب الآول :تعريف العرف والمروءة لغة واصطلاحاً**
- **الفرع الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً**

اولاً: العرف لغة: وردت كلمة العرف على معانٍ كثيرة، قال ابن فارس «الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ» أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ.

فَالْأَوَّلُ الْعُرْفُ: عُرْفُ الْفَرَسِ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: جَاءَتِ الْقَطَا[1] عُرْفًا عُرْفًا، أَيْ بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْبَابِ: الْعُرْفَةُ وَجَمْعُهَا عُرَفٌ، وَهِيَ أَرْضٌ مُنْقَادَةٌ مُرْتَفِعَةٌ بَيْنَ سَهْلَتَيْنِ تُنْبِتُ، كَأَنَّهَا عُرْفُ فَرَسٍ. وَمِنَ الشِّعْرِ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْمَعْرِفَةُ وَالْعِرْفَانُ. تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَنَبَا عَنْهُ، وَمِنَ الْبَابِ الْعَرْفُ، وَهِيَ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ. وَهِيَ الْقِيَاسُ، لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلَيْهَا. يُقَالُ: مَا أَطْيَبَ عَرْفَهُ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ۝٦﴾ [مُحَمَّد الآية ٦] ، أَيْ طَيَّبَهَا[2] والْجمع أَعْرَافٌ وعُرُوفٌ[3] والعرف والمعروف، سمي بذلك ؛ لان النفوس تسكن اليه، والمعروف ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير والجود . وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه، والعرف: الاسم من الاعتراف، واعتراف بالشيء أقر به على نفسه[4] .

---

(١) القطا: جمع قَطاةٍ، وقَطَوات ضرب من الحمام، . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٦/ ٢٤٦٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٣/ ٤١٥، معجم مقاييس اللغة، ٣٨١/٤. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، ١٠/٣، أساس البلاغة، ٦٤٦/١.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، ١١١/٢.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، ٣٤٤/٢، الصحاح للجوهري، ٨٦/٤، لسان العرب، ٩/ ٢٣٦، المصباح المنير، ٢/ ٤٠٤، المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ، ص٣٣١ وما بعدها.

ثانياً: العرف اصطلاحا: ذكر الفقهاء للعرف تعريفات متعددة، منها: ما يعرفه الناس، ويتعارفونه فيما بينهم. وفي تفسيره، بقوله هو ما يعرفه الشرع [١]. كل ما عرفته النفوس، مما لا ترده الشريعة[٢]

العرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس .[٣] ويلاحظ عليه أمور: أحدها: الخلو من الدور. والثاني: أنه يشير إلى العرف العملي دون القولي؛ لقوله: "كل خصلة حسنة . والثالث: أنه قيد العرف برضا العقول، واطمئنان النفوس. وهذا لا يكفي، بل لابد أن يقيد بما لا يخالف نصا، أو لا ترده الشريعة، وما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول [٤]. ولم يخرج تعريف المعاصرين للعرف عما قاله الأقدمون[٥]

التعريف المختار: يتبين مما سبق أن أجمع تعريف للعرف (في نظر الباحث) هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، مع النص على قسيم القول والفعل وهو: "الترك" في الذهن ؛ ليكون حاضرا، شمول العرف لدلالة الترك، كالثمار التي تقع خارج البساتين، على فيجوز التقاطها؛ لدلالة الترك عرفا الإذن فيه:وايضاً تقييده بما لا ترده الشريعة؛ ليخرج العرف الفاسد، وإقرارها عليه؛ ليخرج من الأعراف ما لا تقره عند ورودها، والأعراف الطارئة التي تخالفها . ويصبح حد العرف، :هو ما اعتاده جمهور قوم، من قول أو فعل أو ترك، مما لا ترده الشريعة، وتقرهم عليه . (والله تعالى أعلم).

- **الفرع الثاني: تعريف المروءة لغة واصطلاحاً:**

المروءة خلق جليل وأدب رفيع تميز بها الإنسان عن غيره من المخلوقات. المروءة خَلَّةٌ كريمة وخَصْلَةٌ

---

(١) تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٤٢/٢.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،
دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ، ٢/ ٥٢٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ٣٤٦/٧.

(٤) كشف الأسرار شرح المنار. ابو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى ٧١٠هـ). دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٥٩٣، الكليات، الكفوي، ص٦١٧.

(٥) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ص ٨٩، أصول الفقه. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة.(المتوفى ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي- مصر(د.ط، د.ت)، ص٢٧٣، المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا. دار القلم- دمشق، ط/٢، . ١٤٢٥ هـ، ٨٤١/١، ٨٧٢/٢.

شريفة وهي أدب نفساني تحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات .

اولاً: المروءَة لغةً:

المروءة هي كمال الرجولية، مصدر من: مَرُؤَ يَمْرُؤُ مُروءة، فهو مَرِيء أي: بَيّن المروءَة، وتَمَرَّأ فلان: تَكَلَّف المروءَة. وقيل: صار ذا مُروءَةٍ، وفلان تَمَرَّأ بالقوم: أي سعى أن يوصف بالمروءَة بإكرامهم، أَو بنقصهم وعَيْبهم[١]

ثانياً: المروءَة اصطلاحًا:

قال الماورديُّ: (فَالْمُرُوءَةُ مُرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى أَفْضَلِهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا قَبِيحٌ عَنْ قَصْدٍ وَلَا يَتَوَجَّهُ إلَيْهَا ذَمٌّ بِاسْتِحْقَاقٍ. رُوِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ tقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ r: (مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمُلَتْ مُرُوءَتُهُ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ، وَحَرُمَتْ غَيْبَتُهُ)[٢] .

وقال ابن عرفة: (وَالْمُرُوءَةُ هِيَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى فِعْلِ مَا تَزَكُّهُ مِنْ مُبَاحٍ يُوجِبُ الذَّمَّ عُرْفًا)[٣] . وقال الفيومي: (الْمُرُوءَةُ آدَابٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْمِلُ مُرَاعَاتُهَا الْإِنْسَانَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ)[٤].

- **المطلب الثاني المعايير العرفية للعدالة**
- **المعيار الأول: لا عدالة لمن لا مروءة له:**

قد سبق الكلام عن العدالة وأنها في الجملة: سلامة الدين من الفسق والمروءة من القوادح.

وقد أجمع العلماء على أن من فعل ما يخل بالمروءة لا تقبل شهادته[٥].

---

(١) العين للفراهيدي، ٢٩٩/٨، تاج العروس، ١/ ٤٢٧، المعجم الوسيط، ٨٦٠/٢، المخصص لابن سيده، ٢٤٥/١، المصباح المنير، ص٢١٧، مختار الصحاح ص٢٩٢.

(٢) أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، ١٩٨٦م، ص٣١٧، والحديث في: مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، برقم (٥٤٣)، ١/ ٣٣٣، الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص٧٨.

(٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١/، ١٣٥٠هـ، ص.٤٥٤

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣/ ٥٦٩.

(٥) رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمدأحمد سراج ـ أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١/، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص٢٥٧.

واختلفوا في المروءة هل هي داخلة في العدالة أم زائدة عنها؟ على قولين:

القول الأول: أن المروءة هي أحد شروط العدالة، فلا بد من اعتبارها في العدالة، فساقط المروءة لا يقبل خبره ولا شهادته، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء، من الفقهاء[١] والأصوليين[٢] والمحدثين[٣].

واستدل أصحاب القول الأول:

١. الدليل الأول: قوله ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))[٤].

وجه الاستدلال في هذا الحديث: إنّ قليل الحياء لا مروءة له فلا تحصل الثقة بكلامه؛ ولأن من لا يستقبح القبح لا يستقبح الكذب[٥]، فإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة[٦].

---

(١) فتح القدير، لابن همام، ٣٨٩/٧؛ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١/، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ١٧٩/٧؛ الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (المتوفى١٢٠١هـ) دار المعارف، (د.ط، د.ت)، ٦٢/٦؛ الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ٥٦/٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣٥١/٦، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. (د.ط) ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٤٩/١٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢/، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ٢/ ٢٦٦.

(٢) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢/، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ٣٨٤/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٧٧/٢، المستصفى، ص٢٩٤؛ .

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ٣٥٢/١،

الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ص٨٠، ١٠٤.

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/، ١٤٢٢هـ، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، برقم (٦١١٢٠)٢٩/٨

(٥) فتح القدير، لابن همام: ٣٨٨/٧؛ مغني المحتاج: ٣٤٢/٦وما بعدها؛ المغني، لابن قدامة، ١٤٩/١٠.

(٦) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر –

٢. الدليل الثاني: أن مرتكب الأفعال الخارمة للمروءة لا يجتنب الكذب غالباً[١]، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدِّين[٢].

٣. الدليل الثالث: أن ترك المروءة بفعل ما لا يليق به (وإن لم يكن حراماً) يدل على أتباع الشهوات، وعلى عد المحافظة الدينية، وهي لازمة للعدالة، فاشترطت المروءة في العدالة[٣]، فكان الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع، كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه، وإن ظهر ببادئ الرأي أنه مباح ... في الأصل، فالتحقيق أنه منهي عنه، أما كراهية أو منعاً، بحسب حال المتصف والمتصف به وقت الاتصاف إلى غير ذلك مما يلاحظ المجتهد[٤].

٤. الدليل الرابع: إنّ الأمور التي تخرم المروءة تدل على ضعف الدين، مما قد يحمل على التساهل فيما يتحمله، فيدخله الخلل أو التكسب بالأغراض الدنيوية[٥].

٥. الدليل الخامس: أن الأفعال التي تخرم المروءة تدفع الناس إلى الاستخفاف بصاحبها[٦]، والسخرية به، وهذا يجعله يجترئ على فعل ما لا يليق مما يكون فيه استخفاف بالشرع.

القول الثاني: أن المروءة زائدة عن العدالة، فلا تعتبر في العدالة، وعدم قبول خبر من لا مروءة له ورد شهادته إنما كان لعدم توفر شرط المروءة كعدم توفر شرط العقل أو شرط عدم التهمة سواء بسواء، وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن حزم[٧] والشوكاني[٨] .

بيروت، ٩٦/٣.

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٧٧/٢؛ تيسير التحرير، ٩٦/٣.

(٢) المغني، لابن قدامة، ١٥٣/١٠، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص ٢٦٨ وما بعدها .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٥٣/٦، حاشية الدسوقي، ١٦٦/٤.

(٤) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ٨٥/١وما بعدها؛ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(المتوفى٩١٤ه) ، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ - ١٩٨١، ١٠/ ٣٠٣.

(٥) المستصفى، ٢٩٤/١.

(٦) فتح القدير، لابن الهمام، ٣٨٧/٧.

(٧) المحلى بالآثار، ٤٧٥/٨وما بعدها. جاء هذا الرأي لابن حزم في معرض كلامه عن تعريف الشافعي ورده له؛ مما يدل أنه لا يعتبر المروءة كلها شرطاً في قبول الشهادة، ولا في العدالة من باب أولى، وذلك لعدم ورود نصّ باعتبارها.

(٨) إرشاد الفحول، ٢٢٠/١.

واستدل أصحاب القول الثاني: الذين قالوا بأن المروءة زائدة عن العدالة، ومنفصلة عنها بادلة منها:

١. الدليل الأول: أن المروءة شرط في قبول الشهادة وليست شرطاً في العدالة؛ لأن العدالة ضد الفسق، وما لم يكن وصفاً معتبراً فيها فلا مدخل له في الحد[١]. ولذلك فلا تفسر العدالة. بما هو مختلف فيه، فالتعريفات لابد أن تكون جامعة مانعة. وهناك من يرى الاكتفاء بذكر الطاعة والمعصية عن ذكرها فقال: (كان يجب أن يكتفى بذكر الطاعة والمعصية؛ لأنها أن كانت ـيعني المروءةـ من الطاعة؛ فالطاعة تغني عنها، وأن كانت ليست من الطاعة؛ فلا يجوز اشتراطها في أمور الديّانة؛ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة)[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي: لا يسلم القول بأن المروءة لا صلة لها بالعدالة؛ لأن منها ما هو مشترط في اصل العدالة بالاتفاق. فجماهير العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء متفقون على أن كل فعل فيه ترك للمروءة فقد أوجب سقوط العدالة[٣]، وعللوا ذلك بأن المروءة علامة على الديانة والتحفظ عما يخل الشرف؛ لأن الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل، أو نقصان في الدين، أو لقلة الحياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله[٤]. ومعلوم أن من المباحات ما لا يكون طاعة ولا معصية بمجرده، ولكن في فعله دليل على قلة مبالاة فاعلة بالتحفظ عما لا يليق كاعتياد الشخص لما سَخُفَ من الكلام المؤذي المضحك فإنه مفض إلى الفسق، وأما دعوى أن ذلك لم يرد في كتاب الله العزيز ولا سنة نبيه ﷺ فغير مسلَّم؛ إذ إن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق الآية ٢] وقد فسر العدل بقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٨٢] ، يعني من كان مرضيّا في ديانته وأمانته وكفائته، وممن تعرفون عدالتهم[٥] والمرضي من المسلمين لا يكون منخلعاً من ربقة المروءة، وتارك المروءة لا يجتنب الكذب غالباً، فلا يوثق بقوله، ولذلك ذهب الشوكاني وهو أحد

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ، ٥/ ١٨٥، فتح القدير، لابن الهمام، ٣٩٣/٧؛ نهاية السول، ص٦٩٦.

(٢) المحلى بالآثار، ٤٧٥/٨وما بعدها؛ إرشاد الفحول، ٢٢٠/١.

(٣) البناية شرح الهداية، ١٧٩/٧؛ تدريب الراوي، ٣٥٢/١، الكفاية: ص٨٠.

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٩٧/١ وما بعدها،

(٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، ٣/ ٢٩٣، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٣٥٣/١.

المعترضين بما سبق إلى القول بأن العدالة هي: (ملكة تمنع النفس عن اقتراف الكبائر والرذائل)[١]، ومعلوم أن ترك الرذائل من المروءة، فالْمُرُوءَةَ الَّتِي يُحْمَلُ عَلَيْهَا النَّاسُ وَيُوصَفُونَ بِأَنَّهُمْ مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ إنَّمَا هِيَ مَعَانٍ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَخْلَاقِ مِنْ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَالْجُودِ وَالْمُوَاسَاةِ وَالْإِيثَارِ[٢].

٢.الدليل الثاني: أن المروءة أحد شروط الشهادة، كشرط العقل أو عدم التهمة، فعدم قبول من لا عدالة له ورد شهادته إنما كان لعدم توفر شرط المروءة كعدم توفر شرط العقل أو شرط عدم التهمة سواءً بسواء[٣]، ولذلك فإن شرط المروءة عند من قال به شرط لقبول الشهادة لا العدالة؛ لأن فاقد المروءة لا يخرج من كونه عدلاً، لكن شهادته لا تقبل لفقده المروءة[٤]؛ لأن المروءة في حقيقتها نوعان: شرعية وعرفية، فمن فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً ولا شرعاً فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية[٥].

ويناقش هذا الاستدلال: أن المقصد من اشتراط المروءة التحرّز عن الكذب، والوازع عن الكذب أمران: ديني وهو العدالة، وخلقي وهو المروءة[٦]، وتخلف أحدهما مؤثر في الآخر، ففساد الخُلق دليل نقص الدِّيانة.

٣.الدليل الثالث: أن المقياس في معرفة المروءة إنما هو العرف والعادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، فما يعتبر رذيلة بالنسبة لشخص لا يعتبر بالنسبة إلى آخر، وهناك أفعال وأقوال وحِرَف تعد رذائل مخلة بالمروءة عند أقوام، وليست كذلك عند آخرين، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع، وما كان كذلك لا يصلح إدخاله في الحد؛ لأن الأمور العرفية فلّما تضبط[٧]. فكانت المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدّها على وجه لا يخفى[٨].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين: الأول: بأن العرف مقياس شرعي؛ إذ هو أحد المصادر التبعية المبْنَّية على المصالح المرسلة في التشريع الإسلامي، ولذلك وجدنا أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم ط/١، (د.ت)، ص ٧٧٣.

(٢) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ، ٢٠٩/٣.

(٣) المحلى بالآثار، ٤٧٥/٨وما بعدها، إرشاد الفحول، ٢٢٠/١.

(٤) تبين الحقائق، ١٨٥/٥؛ فتح القدير، لابن الهمام، ٣٩٣/٧؛ نهاية السول، ٦٩٦/٢.

(٥) إرشاد الفحول: ٢٢٠/١.

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية، : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ص٣٧٩.

(٧) مغني المحتاج:، ٣٥١/٦؛ إرشاد الفحول، ٢٢٠/١.

(٨) توجيه النظر إلى أصول الأثر، ٩٧/١.

والنّيات والعوائد بناءً على قاعدة العرف والعادة الجارية حينئذ، ومن هنا قُسِّمَت المباحات إلى رذائل مما هو مستحقر عرفاً وإلى غير رذائل.

الثاني: ثم إن العدالة لا تتم عند كل شروطها وهم أكثر العلماء- بدون هذا الشرط، بل من يشترط مزيداً على الإسلام؛ لم يشترط ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، فمن نظر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا روايته[١]. بل نسبوا إليه قلة العقل ومخالفة محاسن العادات، بإتباعه هيئات أهل الفسق والتشبه بهم، ومن هنا يقدح فعل هذه المباحات في العدالة للمداومة عليها، وللقرائن التي أحاطت بها[٢].

الترجيح: مما يسبق يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور العلماء، الذين قالوا بأن المروءة معتبرة في العدالة، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، والشريعة جاءت لمقاصد رفيعة ولتحقيق مصالح عظيمة، فالعبرة فيها للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني كما هو معلوم. (والله أعلم).

المعيار الثاني: لا عدالة لمن يعرف بمقارفة صغائر الخِسَّة ورذائل المباحات:

ويشمل الكلام عن صغائر الخِسَّة وكل مباح مسترذل، فالمراد بصغائر الخِسَّة[٣]: الصغائر المستحقرة، التي تدل على دناءة صاحبها وخسته، فهي في الأصل صغائر لا تجرح في العدالة بدون إدمان عليها، لكن لما كانت دليلاً على دناءة النفس وحقارتها وخستها كانت مؤثرة في المروءة؛ لأن في فعلها خرماً لمروءة فاعلها، ومن لا مروءة له لا عدالة له، ذلك أن في فعلها دلالة على ركاكة دين صاحبها، مما لا يؤمن معه أن يتجرأ على الكذب بالأغراض الدنيوية[٤].

وقد مثل الفقهاء لها: بسرقة لقمة، وتطفيف في حبة، ونحوهما[٥]. فهذه الأمور لم تكن من كبائر الذنوب وما في حكمها إلا أنها قادحة في العدالة، لما فيها من الدناء وخسة النفس، التي لا يؤمن بوجودها من الجرأة على الكذب.

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط/١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، ص١٣٢-١٣٦.

(٢) الموافقات، ٤٨٩/١.

(٣) يقال: خسَّ الشيء يخسَّ خَسَاسةً: حَقُر فهو خسيس، والجمع: أخساء، ينظر: المصباح المنير: ص٩٠.

(٤) المستصفى، ٢٩٤/١؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: ٣٢٣/٢؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢١٩/٤.

(٥) الشرح الكبير، للدردير، ٦١/٦-٦٢؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك، ٣٢٣/٢؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦٠٩؛ المستصفى، ٢٩٤/١؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط/١، ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٣/١.

أما الصغائر التي لا تدل على الخِسَّة كالنظرة الواحدة إلى الأجنبية ونحوها من صغائر الذنوب: فلا تكن قادحة في العدالة بذاتها وذلك لعسر الاحتراز منها[١].

هذا إذا لم تتكرر، ولم يكن هناك إصرار على فعلها من صاحبها؛ لأن التكرار والإصرار يجعل الصغيرة في حكم الكبيرة ـكما سبق بيانهـ فتكون مؤثرة في العدالة ومسقطة لها.

وكما أن صغائر الخِسَّة مؤثرة في العدالة، فكذلك يؤثر كل مسترذل في نظر أهل الإسلام، فالأمور المباحة من الأقوال والأفعال على ثلاثة أحوال:

١- مباحات يعد فعلها أمراً محموداً في الأعراف، فهذه لا تقدح في العدالة، بل تعد من الأمور المستحسنة التي تدل على المروءة.

٢- مباحات لا يعد فعلها محموداً ولا مذموماً عرفاً، فهذه بحسب النية، فأن وافقتها نية صالحة، كالتقوّي على العبادة مثلاً، فهي محمودة يثاب على فعلها، وأن وافقنها نية فاسدة، كالتلهّي عن الطاعة مثلاً، فهي مذمومة يعاقب على فعلها.

٣- مباحات يعد فعلها مذموماً في الأعـراف، فهذه تقدح في العدالة؛ لأنها تكون حينئذٍ في حكم المكروهات التي تؤدي تكرارها والإدمان عليها إلى ذهاب المروءة[٢].

وقد مثل الفقهاء لها: بالإكثار من المزاح، واللعب ببعض المباحات، وغيرها[٣]. فهذه الأمور وإن لم تكن من كبائر الذنوب إلا أنها قادحة في العدالة، لما فيها من الدلالة على قلة الحياء، وقليل الحياء لا يستقبح القبح فلا يوثق به كما سبق بيانه.

المعيار الثالث: لا عدالة لمن يعرف بمتابعة قبائح العادات ومخالفة محاسنها:

سبق معنا ما للعرف وللمروءة من أثر في العدالة، وتقرر أنه لا عدالة لمن لا مروءة له، لأن الحكم في بقاء المروءة وزوالها راجع إلى أعراف الناس وعاداتهم، ولذلك اشتراط في العدل التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة لبيان أن العدالة لا تثبت لمن يفعل ما يخل بمروءته في حكم أهل بلدته وعرفهم، متى كان ذلك العرف معتبراً في الشرع.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢١٩/٤ ؛ حاشية المطيعي على نهاية السول «المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول»، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ١٣١/٣وما بعدها.

(٢) وأما المحرمات التي يعد فعلها كبيرة سواء كانت محرمة لذاتها أم لغيرها، فهذه تقدح في العدالة بالإجماع، كما سبق بيانه.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام، ٦، /٤٨٥؛ البناية مع الهداية، ١٧٨/٧؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٢٠/٤؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك، ٣٢٣/٢؛ روضة الطالبين، ٢٣٠/١١ـ٢٣٢؛ كشاف القناع: ٤١٧/٦وما بعدها.

فإذا خرج المرء عن المألوف في أمثاله، وأقرانه، في زمنه، ومحل إقامته، سواء في الملبس أو المهنة أو غير ذلك، فإنه يعد مخالفاً لمحاسن العادات في أعراف الناس، ولذلك وجدنا الفقهاء يعبرون عن هذا بقولهم: أن يسير سيرة أمثاله في زمانه ومكانه، فلا يخرج عنها [١].

والفقهاء يذكرون بعض الشواهد على ذلك، فمثلاً: الأكل في السوق، والمشي مكشوف الرأس في الأماكن العامة، ونحو ذلك مما كان مؤثراً في المروءة في بعض البلدان دون بعض؛ لأن ذلك من العادات المتبدّلة[٢].

يقول الإمام الشاطبي في سياق كلامه على العادات المبتذلة؛ (منها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبيح، وبالعكس، مثل: كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح)[٣].

فكشف الرأس ليس حراماً ولا ممنوعاً في حد ذاته؛ لأنه ليس بعورة.فتصح الصلاة وهو مكشوف الرأس، لكن لما كان هذا الأمر خاضعاً للعرف، والحكم فيه يعود للعوائد، فإنه تُبنى عليه المروءة، فمتى عدَّه الناس مذموماً فهو قادح في المروءة، ومتى لم يروه كذلك لم يقدح فيها. ومن عُرْف الناس اليوم في كثير من بلاد الإسلام أن كشف الرأس ليس. بمذموم فلا يقدح في المروءة!

وأن كان لا يليق بالعلماء وكبار السن، وبخاصة أهل البوادي والقرى النائية، فإن غطاء الرأس لا تزال له مكانته في النفوس هيبة وتعظيماً؛ لأن له أثره الكبير في تقديره صاحبه وإجلاله.

والذي لابد من التذكير به أن من هدي السلف الصالح الحرص على غطاء الرأس؛ فلم يثبت عن واحد منهم أنه كان يسير حاسراً[٤].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام٣٨٩/٧؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك، ٣٢٣/٢؛ روضة الطالبين، ٢٣٢/١١؛ كشاف القناع، ٤١٧/٦؛ نهاية السول، ٦٩٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج، ٢٩٩/٨؛ المجموع، للنووي، ٥١/٢؛ روضة الطالبين، ٢٣٢/١١؛ فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ، ٣١٧/١.

(٣) الموافقات، ١٩٨/٢.

(٤) ولتمام بيان كراهية كشف الرأس، ينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الراية، ط/٥، (د.ت)، ص ١٦٤ وما بعدها، القول المبين في أخطاء المصلين، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، ط/٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص٧٥ وما بعدها.

المعيار الرابع: كل مهنة مباحة لا تنخرم بها المروءة ولا تسقط بها العدالة، وكل عمل محرم، تنخرم به المروءة وتسقط به العدالة: أن الحِرَف والمهن في الشريعة الإسلامية تنقسم على قسمين: مباحة ومحرّمة.

القسم الأول: الحرف والمهن المباحة:

والأعمال والحرف والمهن المباحة في الشريعة الإسلامية بحسب الأعراف السائدة في المجتمع إلى نوعين: شريفة، ودنيئة.

النوع الأول: الحرف والمهن الشريفة: اتفقت أراء العلماء على أن أشرف الحرف والمهن: العلم وما آل إليه من قضاء، وحكم، وتعلم، وتعليم.. ونحو ذلك، وإجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغول[١]، وذهب الماوردي الى انهم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل وأطيب المكاسب، وقال: واختلف الناس في أطيب المكاسب، فقال قوم: الزراعات وهو عندي أشبه، لأن الإنسان فيها متوكل على الله في عطائه، مستسلم لقضائه، وقال آخرون: التجارة أطيبها، وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ لتصريح الله تعالى بإحلاله في كتابه بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٧٥] واقتداء بالصحابة في اكتسابهم بها، أما الزراعة فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهية، وهذا أول شيء على أنها أطيب المكاسب، وأما التجارة؛ فتنقسم ثلاثة أقسام: حلال: وهو البيوع الصحيحة، وحرام: وهو البيوع الفاسدة، ومكروه: وهو الغش والتدليس[٢]، وأما الصناعة؛ فتنقسم ثلاثة أقسام: حلال: وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة، والتجارة، والبناء، وحرام: وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي، ومكروه: وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجام والجزار، وكنَّاس الحشوش، والأقذار، والنص فيه وارد في الحجام، وهو أصل نظائره[٣].

وعلى العموم فإن احتراف المهن الشريفة مما يحبه الله ﷻ ويرضاه، وليس له علاقة بخوارم المروءة، إلا أن يحصل معها ما هو ممنوع في الشرع، كقصد الشهرة في العلم، أو الغلول في الغنائم، أو كان معها إضاعة لشعائر الدين، من صلاة وزكاة، أو خيانة وأيمان كاذبة، ونحو ذلك.

---

(١) بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ط، د.ت)، ٢٣/١، الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب(د.ط، د.ت)، ٢٩١/٣.

(٢) الغش والتدليس على المسلمين محرم بالإجماع، ولعله أراد به ما كان في حكم الصغيرة من الذنوب وما في حكمها. والله يعلم.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ١٥/ ١٥٣وما بعدها.

وهذه الأعمال منها ما هو من فروض الكفايات على العموم، لاحتياج الناس إليها، وعدم قيام الحياة إلا بها، فما كان منها كذلك فلا غنى للخلق عنها، وإذا امتنع المحترفون عن القيام بها، أجبرهم الإمام عليها، ولزمه عوض المثل على قيامهم بها[١].

النوع الثاني: الحرف والمهن الدنيئة:

مع أن الأصل في هذه الأعمال الإباحة؛ إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، على قولين:

القول الأول: أن المروءة لا تسقط بالعمل في الحرف والمهن الدنيئة ـ وتقبل شهادة أصحابها إذا كانوا عدولاً، وهذا هو الصحيح عند الحنفية[٢]، وقول عامة المالكية[٣]، وأصح الوجهين عند الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

ودليلهم فيما ذهبوا اليه: أن هذه الحرف صناعات مباحة، مع حاجة الناس إلى هذه الصنائع، وأنه قد وجد من أهل الصلاح والتقوى من عمل بهذه المهن.

القول الثاني: أن المروءة تسقط بالعمل في الحرف والمهن الدنيئة، فلا تعتبر عدالتهم، وبناءً عليه لا تقبل شهادتهم، وهذا ماذهب اليه بعض الحنفية[٦]، وبعض المالكية [٧]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٨]، ووجه عند الحنابلة فيما خالط النجاسة منها[٩].

أدلتهم فيما ذهبوا اليه:

١. قول رسول الله ﷺ: ((شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ))[١٠]. وقوله ﷺ: ((ثَمَنُ

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٤١٤/٧) مغني المحتاج، ٤٣٢/٤.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، ٣٩٠/٧؛ والبناية شرح الهداية، ١٧٩/٧؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢(د.ت)، ١٤٥/٧.

(٣) الشرح الكبير، للدردير، ٦٣/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٢٠/٤.

(٤) نهاية المحتاج، ٣٠٠/٨؛ روضة الطالبين، ٢٣٣/١١.

(٥) كشاف القناع، ٤١٨/٦؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٥٥١/٣.

(٦) فتح القدير، لابن همام، ٣٩٠/٧.

(٧) حاشية الدسوقي، ٦٣/٦.

(٨) روضة الطالبين، ٢٣٣/١١.

(٩) المغني، لابن قدامة، ١٥٣/١٤.

(١٠) أخرجه مسلم، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ، السِّنَّوْرِ: برقم(١٥٦٨)، ١١٩٩/٣.

الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ))[١]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن عمل الحجام مع حله إلا أنه خبيث؛ فدل على أنه دنيء. وما كان كذلك فإنه يخرم المروءة.

ويناقش هذا الدليل: بأن الخبث ليس في عمل الحجامة إنما كان لأمر ملاصق بها، كنجاسة الدم هنا، فلا حقارة إذن، والحاجة داعية إلى الحجامة، وقد احتجم النبي ﷺ وغيره من الصحابة. وإذا عرفت العلل التي من أجلها حكم على هذه الحرفة بالدناءة؛ فإنه إذا زالت تلك العلل لم يحكم بدناءة هذه الحرف[٢].

٢. قول النبي ﷺ: ((الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ))[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الحجامة والحياكة عملان مباحان؛ إلا أنهما دنيئان، ولذا لم يعتبرا في الكفاءة.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية شجاع بن الوليد، ولم يسم من روى عنه. بل اكتفى بقوله: (حدثنا بعض إخواننا ... الخ)، فلا يصح الاستدلال به.

الثاني: أنه لو صح الحديث فإنه لا دلالة فيه على المقصود؛ لأن غاية ما فيه اعتبار الكفاءة للنكاح؛ ولم يتعرض للعدالة أو المروءة بوجه من الوجوه.

٣. قوله ﷺ: ((إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا))[٤].

---

(١) المصدر السابق، كِتَابُ الطَّلاَقِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ، برقم (١٥٦٨) ١١٩٩/٣.

(٢) ينظر: المروءة وخوارمها، ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠، ص١٦٦وما بعدها .

(٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اعْتِبَارِ الصَّنْعَةِ فِي الْكَفَاءَةِ، برقم(١٣٧٦٩) ٢١٧/٧، ، وضعف إسناده.

(٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابٌ فِي الصَّائِغِ برقم (٣٤٣٠) ٢٦٧/٣، ضعفه الالباني في: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، برقم (٢٠٩٨) ٣٠٦/١.

وجه الدلالة من الحديث: أن في نهيه ﷺ عن تسليم الغلام لأصحاب هذه الحرف ما يدل على دنائتها واحتقارها؛ لما تجلبه لصاحبها من الأخلاق الرذيلة، ولذلك فإنه لا يعتبر بمروءة من يمتهنها ويعمل بها.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف؛ سلسلة سنده مليئة بالضعفاء[١]، فلا يصح الاستدلال.

الترجيح: من خلال ما تقدم في أدلة القولين السابقين، يتضح جلياً بطلان القول بانخرام مروءة أصحاب الحرف الدنيئة بإطلاق، وذلك لما يلي:

أولاً: حثت الآيات والأحاديث الكثيرة على العمل والكسب الحلال، وهذه الحرف مباحة.

ثانياً: حاجة الناس إلى هذه الحرف وأشباهها متجددة، فتعطيلها والتنزه عنها يضر المسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعدائهم.

ثالثاً: أن العبرة بالتقوى والصدق والأمانة وليس بالمهنة والحرفة، يدل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات الآية ١٣] ، قال علي عليه السلام: (أَصَبْتُ شَارِفًا[٢] مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: «وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى»، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ)[٣] أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغانم بدر.

قال النووي وَفِيهِ جَوَازُ الِاحْتِشَاشِ لِلتَّكَسُّبِ وَبَيْعِهِ وَأَنَّهُ لاينقص الْمُرُوءَةَ[٤].

بل أن العمل والسعي على تحصيل الرزق ليس من شأن عامة الناس فحسب، بل هو عام لكل البشر بما فيهم أفضل الخلق على الإطلاق، وهو أنبياء ورسله عليهم الصلاة والسلام، لأن في ذلك أخذ بالأسباب، وعملاً بمقتضى الحال،

رابعاً: أن الواقع المشاهد يدل على خلاف ذلك، فأن كثير من أصحاب تلك المهن ممن الصالحين الأتقياء، ولبعضهم سبق في العلم والعمل الصالح، فكثير من العلماء يلقب بشيء من تلك المهن؛ لأنها حرفته أو حرفة آبائه[٥].

---

(١) السلسلة الضعيفة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، (د.ط، د.ت) برقم (٤٧٥٤) ٢٥٦/١٠.

(٢) الشارف من النوق: المسنة الهرمة. ينظر: القاموس المحيط، ص٧٤١.

(٣) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني دار السعادة، مصر، ط/١، ١٣٢٤ هـ، ص٢٣٩.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢، ١٤٣/١٣.

(٥) ينظر: لفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني دار السعادة، مصر، ط/١، ١٣٢٤ هـ، ص ٢٣٩.

القسم الثاني: الحرف والمهن المحرمة:

ومن أمثلتها: الشعوذة، والسحر، والكهانة، والعرافة، والغناء، والرقص، وبيع الخمر وصناعته والاتجار به، والنياحة، والعمل في البنوك الربوية، والبغاء ـونحو ذلك، فهذه جميعها قد ورد النص بالنهي عنها، فهي محرمة لا يجوز لمسلم أن يعمل بها، ومن عمل بها فلا مروءة له، وليس من أهل العدالة. فكل عمل أو وضيفة أو حرفة أو مهنة محرّمة فأنها تخرم المروءة، فتسقط بها العدالة.

إذا تقرر ذلك.. فإنه لابد من الإشارة إلى أن الإنسان إذا كان قادراً على مهنة هي أشرف وأطيب في نظر الناس وأعرفهم فينبغي أن لا يلجأ إلى غيرها من المهن التي فيها مخالطة للنجاسة، كالجزّار والحجّام والزبّال ونحوها، ومن غير ضرورة أو حاجة إليها، فإن ذلك من كمال المروءة، ومن اضطر للعمل بما ذكر فإن عليه التحرزّ من النجاسة والعناية بطهارة ثيابه، فهذه الأعمال وأن كان الأصل فيها الإباحة، إلا أن العرف له أثره في ذلك، فإذا كانت هناك أمور وأحوال تقارب هذه المهنة وتصاحبها وهي محل ازدراء الناس وانتقاصهم، فإن من كمال المروءة أن يتجنبها الإنسان ما دامت لا تليق بمثله؛ لأن أقدام الشخص على حرفة لا يحترفها مثله مختاراً راضياً بها، مع إمكانه غيرها، يدل على خبل في عقله[1]، واستثنى بعض العلماء مَنْ قصد بها إبعاد الكبرياء عن نفسه، والتواضع، فقالوا هذا محمود لا ضير في شيء منه[2]، أما أنها تسقط المروءة بمجردها فلا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٢٠/٤.

(٢) الشرح الكبير، للدردير، ٦٣/٦.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الآنام وعلى آله وأصحابه الأعلام.

وبعد؛ فقد آن للباحث أن يضع قلمه، ويلقي مؤنته، بعد رحلة ميمونة من التنقيب والبحث، ننهل من معين العلماء، وتفيأ في ظلال علومهم ومعارفهم، ليضع القيود والمعايير الحاكمة للعدالة في صورتها الناصعة الجلية، في الفقه الاسلامي، لتكون منه مشاركة علمية عملية نافعة (إن شاء الله تعالى) للدارسين وعموم المسلمين على حدٍ سواء . حيث زاد يقينه تأكدا بأنّ هذه الشريعة المطهرة جاءت لتحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، أحكامها تدور على مقاصد عادلة، وحِكم عالية، وبرهان صلاحيتها مناسبتها للناس في كل زمان ومكان.

وفيما يأتي أهم النتائج التي توصل البحث إليها:

١. بستعمل مصطلح المعيار في مجالات العلوم الانسانية المختلفة، واكتسب مفهومه بحسب الحقل المعرفي الذي وجد فيه، وبحسب الرؤية الخاصة للمصطلح عند كل جماعةٍ، فتعددة مفاهيمه، وعلى هذا يتوسع مفهوم المعيار ليشمل كل نشاطات الإنسان وفاعليته.

٢. إنّ المعيار الفقهي كلي، ولا يضر تخلف آحاد جزئياته، أو وجود مستثنيات منه فتتغير بتغير الزمان والمكان أو تختص بمذهب معين من المذاهب.

٣. لقد اتضح من خلال عرض أقوال العلماء أن للعدالة معنى واسعاً وله ارتباط وثيق – كغيرة من الأحكام – بالمقاصد الكلية والمصالح العامة للشرع الحكيم.

٤. إنّ اختلاف العلماء في وضع حد للعدالة الشرعية كان له أثره الكبير في اختلافهم في مسائلها التطبيقية .

٥. أنه لا يشترط في العدل العصمة في جميع الذنوب، وإلا لما وجد عدل .

٦. إنّ ظاهر حال المرء لا يكفي للحكم بعدالته لأن الظاهر وحده ليس دليلاً عليها.

٧. إنّ المروءة تدخل في العدالة وهي تعتمد على الشرع والعرف الصحيح .

وختاماً .. أسأل الله ﷻ أن يرزقنا وإياكم الاخلاص والتوفيق أن يقينا شر مصارع الجهل والهوى، وهذا جهد المقل فان أصبت فمن الله وحده واذا جانبني الصواب وأخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله تعالى من كل ذنب وخطيئة، والله تعالى أعلم وأحكم . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب(د.ط، د.ت)

٤. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، (د.ط)، ١٩٨٦م.

٥. أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى٤٥٠هـ)، تحقيق: د.محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ.

٦. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١/، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٨. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفي ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد جواد الفقيه، دار الاضواء، بيروت، ط٢(د.ت).

٩. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار

الكتاب العربي – بيروت.

١٢. أصول الفقه. محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة.(المتوفى ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي- مصر(د.ط، د.ت) .

١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

١٤. الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ ـ١٩٩٠م .

١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، (د.ت) .

١٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢(د.ت).

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة(د.ط) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢١. بهجة المجالس وأنس المجالس، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ط، د.ت).

٢٢. البيان في مذهب الامام الشافعي لابي الحسن بن ابي الخير بن سالم (المتوفى٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ .

٢٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن

رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٥. التاج المذهب لاحكام المذهب شرح سنن الازهار بين فقه الائمة الاطهار، القاضي احمد بن قاسم العنزي اليماني الصنعاني، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى ٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣ هـ.

٢٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٢٩. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٠. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣١. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط/١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٣٢. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الراية، ط/٥، (د.ت).

٣٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ٢٠٠١م،

٣٤.توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٦. ثمرات النظر في علم الأثر، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقبق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض – السعودية، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله rوسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط/١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط، د.ت).

٤١. حاشية المطيعي على نهاية السول "المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول"، محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، لبنان-بيروت.

٤٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين

ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د محمدأحمد سراج ـ أ.د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط/١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م.

٤٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط/١، ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٨ . السلسلة الضعيفة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، (د.ط، د.ت).

٤٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٥٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم ط/، ١ (د.ت).

٥٢. الشرح الكبير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (المتوفى١٢٠١هـ) دار المعارف، (د.ط، د.ت).

٥٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥٤. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٥. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٥٧. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٥٨.علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).

٥٩.فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٦٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ

٦١.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى ٦٨١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٢.فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ.

٦٣.الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني دار السعادة، مصر، ط/١، ١٣٢٤ هـ .

٦٤.القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٥.قاموس علم الاجتماع، حرره وراجعه: د.محمد عاطف غيث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩م.

٦٦.قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٦٧. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط/١، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٦٨. القول المبين في أخطاء المصلين، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، دار ابن القيم،

المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، ط/٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٩.القياس والتقويم في التربية وعلم النفس، ولييم محرنس، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ط، د.ت).

٧٠.القيم الجمالية في السور المكية، ورقاء يحي قاسم المعاضيدي، رسالة ماجستير، كلية الاداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩م .

٧١. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧٢.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

٧٣.كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

٧٤.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٥.كشف الأسرار شرح المنار. ابو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود، المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى ٧١٠هـ). دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٠٦هـ.

٧٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٧.الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي، ٣/ ٢٩٣، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٨.الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب الشافعي البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٧٩. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٨٠.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨١.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤ هـ.

٨٢.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨٣.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)،)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م.

٨٤.مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٥.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢٢ هـ.

٨٦.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط/٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٨٧.المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٨.المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط، د.ت).

٨٩.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/٥، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٠.مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين ابو عمروعثمان عمر بن ابي بكرالمالكي المعروف بـ (ابن الحاجب) (المتوفى٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د.نذير حمادو، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٩١.المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم

جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٩٢. المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا. دار القلم- دمشق، ط/٢، . ١٤٢٥ هـ.
٩٣.المروءة وخوارمها، ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠.
٩٤.المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩٥. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
٩٦.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٩٧.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٩٨.معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط/١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
٩٩.المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م .
١٠٠.المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
١٠١.معجم علم الاجتماع، دينكن ميشيل، ترجمة: د.احسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر، دار الحرية للطباعة، بغداد ـ العراق، ١٩٨٠م.
١٠٢.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٣.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٤.المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(المتوفى٩١٤ه) ، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ – ١٩٨١.
١٠٥.المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين

الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط/١، ١٩٧٩.

١٠٦. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. (د.ط) ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٨.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط/١، ١٤١٢ هـ.

١٠٩.مقاصد الشريعة الإسلامية، : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ه) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٠.من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن بابويه المعروف بالصدوق، (المتوفى ٣٨١هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي، مطبعة النجف الأشرف، ط/٤، ١٣٧٨هـ.

١١١.المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ.

١١٢.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٣.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢.

١١٤. المنهاج في شعب الإيمان الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط/١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١١٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٦.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٧.نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد

بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط/١، ١٤٢٢هـ.

١١٨.نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط/١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ، ١٩٠/٣

١٢٠.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط/١، ١٣٥٠هـ .

١٢١.الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٢٢. الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، ابو عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني(المتوفى ٤٧٨هـ)، ، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م.

١٢٣.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٥ هـ.

* * *